

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 42

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اه ما تقول يا عبد الله عامر - 00:00:00

فيما لو باع هذا الشيء بالف درهم ذهبا وفضة لا يصح بالف درهم ذهبا وفظة لماذا ما هي الجهة قد يعطيه من من الذهب نسبة اكبر او بالعكس. طيب. في الف ذهبا وفضة - 00:00:15

ما قال بالك درهم بالف ذهبا وفضة انت يصح ويكون مناصح. طيب صحيح اذا باع الحب المشتد الخالق اذا باع الحب المشتد في سنبه او في غير سنبه ولكنه في في - 00:00:46

استنبل يصح ولا ما يصح تبعه في زنبه. نعم. او باعه مفردا بدون السنبل وهو قد اشتد. اي وهو مشتهي واضح في الصورتين؟ نعم وبين الله يصح ولا يصح تصويرتين - 00:01:14

طيب ايه الثاني لا يصلح اذا باع الحبة دون آآ السنبل فانه لا يصح كالنواة في التمر وان باع الحب في سنبه صح كالتمر في نواه صحيح نعم هو هذا ولهذا كلام المؤلف الحب المشتد في سنبه - 00:01:43

لا بد من هذا القيد. طيب باعه برقمه باع الشيء برقمه نعم. يصح كذا ها هو معلوم عند الناس لكن عند المتابعين ما نdryi نعم يعني هو جاء للصيدلية قال اريد الدواء الفلاني قال - 00:02:11

كم فيك على حسب المكتوب فيه؟ انا ما ادري وزارة الصحة لا يزيد عن وزارة الصحة هي اللي كتبت رقم القيمة يصح اما القول الصحيح انه يصح. نعم. من كان من جهة الدولة - 00:02:40

لانه قد يضع عليه رقما كبيرا. طيب صحيح اسمعتم الجواب؟ نقول اذا كان هذا الرقم المكتوب من قبل ولاية الامور المسؤولين فلا بأس لان هذا هو الثمن ان كان من قبل البائع فلا يصح لانه قد يضع عليه رقما كبيرا - 00:03:04

اما اذا علمنا فالامر واضح طيب نبدأ الدرس الجديد الان قال المؤلف رحمة الله وان باع ثوبا او شبرا او قطيعا الثوب يراد به المخيط وغير المخيط والغالب انه في غير مخيب ثوبا - 00:03:27

او باع صبره الصغرى هي الكومة من الطعام الكومة من الطعام او باع قطيعا وهو الطائفة من الغنم كل ذراع او قفيز او شاة كل كل ذراع يعود على ايش؟ الثوب - 00:03:50

او قفيز على الصفرة وهو القفيز نوع من المكاييل او شاة يعود على القطيف ففي الكلام اذا لفظ ونشر ها؟ مرتب لف ونشر مرتب لانه اجمل بالاول ثم فصل على الترتيب. طيب - 00:04:16

اذا باع هذه كل قفيز كل ذراع او قفيز او سبرة او شاة بدرهم صح وان لم يعلما القدر لانه باع الجملة وجعل هذا التحديد تقديرنا تقديرنا للثمن - 00:04:38

اما المبيع فمعلوم افهمتم هذا انسان عنده قطيع من الغنم قال بعترك هذا القطيع كل شاة بدع يصح لان لان المبيع على ان معلوم وتقديره بالشاة اي بالوحدة من اجل معرفة قدر الثمن - 00:05:03

فيصح طيب القصيغ هذا ربما يجي مئة رأس او مئتين يقول هل لا يضر احد لا يضره لان لانه معلوم في المشاهدة وكوني احد الثمن على كل رأس انما هو لتقدير الثمن فقط - 00:05:31

طيب ومثل ذلك ايضا اذا باعه السفرة كلها كل قفيز وان شئت فقل كل صاع بدرهم فلا بأس كذلك لو باعه الثوب. هذه قطعة قماش

قال ابي عليك المتر بكتدا وكذا. ابي عليك هذه هذا الثوب المتر بكتدا وكذا - 00:05:49

فهذا جائز لكن ان باع من الصغرة كل قفز بدم او من من الثوب كل ذراع بدرهم او من القطبيع كل شاة بذمة فهنا لا يصح البيع نعم
بارك انتظر - 00:06:12

عرفتم الحكم الان باع عليها القطبيع كله كل شاة بدرهم ماذا ما الحكم؟ يصح. باع عليه من القطبيع كل شاة بدرها لا يصلح لا يصح
لماذا لان من للتبعيظ من للتبعيظ - 00:06:36

فلا ندري هل يأخذ من هذه القطبيع شيئاً كثيراً او يأخذ شيئاً قليلاً فعاد الامر الى جهالة المبيع لانه قد يأخذ من القطبيع مثلاً خمسين
رأساً او عشرين رأساً او كل القطبيع - 00:07:02

فهو مجهول فلهذا لم يصح لا يصح ليش ما كأنه لغة انجليزية اليوم. ها؟ علمنا الفرق. الفرق انه في في الاولى وقع البيع على الجميع
وكون كل واحد بكتدا انما هو لمعرفة قدر السمع. فالمباع الان معلوم ولا غير معلوم؟ طيب. هنا يقول من القطبيع - 00:07:22

من القطبيع كل شاة بدرهم من هذه للتبعيظ. طيب لو اخذ من القطبيع اللي عدده الف اخذ ثلاث لا نلزمه باكثر من ثلاث لانه نقول من
ومن تأتي ليش؟ للتبلیغ. طيب اخذ ثلاثين - 00:07:53

مو نفس الشيء؟ انا ما ادري ماذا يأخذ من القطبيع فهو مجهول لي فهو الفرق وكأنه لا يدخل فكركم الظاهر كأنه ما هو
بداخل فنقول القول الثاني صحة ذلك - 00:08:11

القول الثاني في المسألة ان هذا صحيح وذلك لان البائع قد يعني قد طمأن نفسه على انه ربما يأخذ المشتري جميع ايش؟ جميع
القطبيع وانه اتي بمن بالتبعيظ لاجل ان يكون المشتري بالخيار - 00:08:30

ان شاء اخذ كثيراً ومن شاء اخذ قليلاً ثمان المسألة ستعلم اذا قلنا بعشر من القطبيع علم ولا لا؟ علم. اذا يصح وهذا القول هو القول
الراجح في هذه المسألة انه اذا باعه من القطبيع كل شاة بدرهم او من الثوب كل ذراع - 00:08:50

او من الصغرى كل قفز بدرهم فان البيع صحيح كما لو باعه الكل كما لو ظهركم وقد ذكرنا بالامس في الدرس السابق ان الناس جرت
عادتهم ان المشتري اذا جاء الى القطبيع وقال - 00:09:14

وقال له صاحب القطبيع خذ ما شئت خذ ما شئت مثلثاً شاتين ثلاث اربع تخير فيأخذ واحدة ثنتين ثلاث اربع ويمشي والناس يتبايعون
بهذا وعليه العمل فالصواب اذا صحة ذلك - 00:09:31

في هذا وفي هذا يقول رحمة الله وان باع من الصغرة كل قفيز شف من الصبرة من ايش؟ التابعين قفيز بدرهم او نعم فانه لا يصح
قال او باعه بمائة درهم الا دينارا - 00:09:53

لم يصح قال وعكسه بان باعهم بدينار الا درهماً لم يصح هاتان المسألتان المسألة الاولى اذا باعه بمائة درهم الا ديناراً فانه لا يصح لان
المستثنى من غير جنس المستثنى منه - 00:10:16

صح ولا لا؟ صحيح. طيب بمائة درهم الا درهماً صحيح. صح. لان المستثنى من جنس المستثنى منه طيب بمائة درهم الا ديناراً اذا قال
نقدر الدينار نقدر قيمته ونسقطه من الدراما - 00:10:43

مثلاً بعد ما انه يتم البيع نقول كم يساوي الدينار؟ قالوا يساوي عشرة دراهم يكن البيع كم؟ بتسعين فلماذا لم نصح قالوا لاننا قد
نقدر قيمته فيكون اكثراً او اقل - 00:11:03

وبناءً على هذا نقول اذا كانت الدراما والدنانير معلومة القيمة بمعنى انها مقررة من قبل الدولة بان عشرة الدراما فقلت بعده بمائة
دينار بمائة درهم الا ديناراً فان البيع صحيح. يكون صحيحاً لزوال الجهالة - 00:11:27

لزوال الجهالة وربما يكون هذا مراد الاصحاء رحمة الله ان مرادهم اذا كانت قيمة الدينار ايش؟ غير معلومة اما اذا كانت معلومة
فان الثمن سيكون معلوماً طيب بعذتك هذا الشيء بدينار الا درهماً - 00:11:53

عقيدة اين ذهبت بدينار الا درهم هي صح ولا لا؟ لا يصح على كلام المعلم لان قيمة الدرهم المستثنى غير معلومة بالنسبة للدينار
والمستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح - 00:12:17

وبناء على ما قررنا نقول اذا كانت نسبة الدرارم والدراين الى الدنار لا تختلف فالبيع صحيح البيئة صحيحة لكن كيف نعمل الان دينار الا درهما. كيف نأخذ الثمن من المشتري - [00:12:41](#)

نقول اذا كان الدينار يساوي عشرة يكون البيع بتسعة والامر واضح فعلى هذا استثنى احدا ندين من الاخر البيع لا المذهب غير صحيح غير صحيح ونقيض ذلك بما اذا كان - [00:12:59](#)

بما اذا كانت القيمة قابلة للزيادة والنقص. اما اذا كانت القيمة مقررة بحيث يكون كل عشرة درارم دينارا بالاستثناء الاستثناء صحيح. نعم يقول رحمة الله او باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه - [00:13:22](#)

ولم يقل كل منهما بكتابه لم يصح او باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه ولم يقل كل منهما بكتابه لم يصح فان قال كل منهما بكتابه صح معلوما ومجهولا يتغدر علمه نحتاج الى المثال - [00:13:45](#)

بان قال بعثتك هذه الناقة وما في بطن هذه الناقة الذي في بطن الناقة الاخر معلوم ولا مجهول؟ يتغدر علمه ولا لا يتغدر؟ يتغدر علمه حين العقد فهنا يقول المؤلف رحمة الله ان قال كل منهما بكتابه صح - [00:14:05](#)

والا فلا المثال مرة ثانية قال بعثتك هذه الناقة وما في بطن هذه الناقة بالف درهم بالف درهم الثمن الان معلوم والمبيع بعضه معلوم وبعضه غير معلوم هذا البعض غير معلوم هل يتغدر علمه الان او لا يتغدر؟ يتغدر لانه حمل - [00:14:31](#)

ادا نقول ان قال كل منهما بكتابه صح بعثتك هذه الناقة وما في بطن هذه وما في بطن هذه الناقة بالف درهم هذه الناقة بثمانمائة والحمل بمئتين ايش الحكم؟ يصح - [00:15:00](#)

لان هذا ما في جهاة لكن كل الحمل ونعم الناقة وما في بطن اخر بالف لا يمكن ان نقسم الثمن عليهم لان قيمة الحمل ايش؟ مجهولة قيل نتحمل مجهولة ولا يمكن ان نصل الى قيمتها فيبقى الثمن الان مجهولا وهذا واضح طيب فان قال - [00:15:21](#)

بعثتك هذه الناقة وحملها بمئة هي بثمانين والحمل بعشرين يا اخواني اين العقول اذا قلنا هذه الناقة وما في بطن اخر بمئة. الناقة بثمانين اخر بعشرين قلت له طيب هذى مسألة هذه الناقة بعثتك هذه الناقة وما في بطنها بمئة الناقة بثمانين - [00:15:51](#)

الحمل بمئة. نعم الحمل بعشرين صدقة. الحمل بعشرين طيب نطالب الشرافي لماذا لا يصح وهو في مسألة اولى يصح؟ لا يصح صار مقصود معين نعم وترتبط تعلق البيع به - [00:16:29](#)

لكن بينما صرنا مكلخ قيمته ما في جهل كنا عشرين قيمته من المية عشرين بقيمة قل ولو خلاص يعني كلمة ولو هذى معناها ما عند الانسان تعليم. واذا اوفد بالعقل يا شيخ انه يتشرط ان يكون معلوم برؤية او صفة - [00:16:52](#)

لكن يا اخي الثمن معلوم. ما الفرق بين هذه الناقة وما في بطن الاخر بمئة الناقة بثمانين والذي في بطن اخر بعشرين هذى نفس الشيء هذى الناقة وحملها بمئة الناقة بثمانين والحمل بعشرين - [00:17:12](#)

الشيخ الشيخ دباب الواقع يقول لا يصلح. لا يصلح لكن انتبهوا للتعليم لان الحمل لا يصح بيعه الا ايش؟ الا تبعه فاذا قلت هذه الناقة بثمانين والحمد من عشرين صار الان - [00:17:32](#)

مستقلة صار الان مستقلة فلا يصح بينه طيب لا يصح بينه لا يصح كما لا يصح بيع حمل الناقة الاخر في المثال الاول وتبقى الام بثمانين. قالوا اذا صحننا البيع في الام دون الحمل صار كاستثناء الحمل - [00:17:54](#)

صار كبيع الحامل مع استثناء حملها وقد سبق ان بيع الحامل مع اسناء حملها يسع ولا ما يصح؟ على المذهب لا يصح على المذهب لا يصح وبناء على ما رجحناه يصح - [00:18:18](#)

بناء على ما رجحناه من ان الانسان اذا باع حاملا واستثنى الحمل فالبيع صحيح يصح انتبهوا للفرق ترى الفروق عند اهل العلم دقيقة - [00:18:36](#)